بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣)

كتاب الطهارة : [الماء الطاهر والماء النجس]

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث٢ وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر فإن زال تغيره بنفسه٣ عاد إلى طهوريته.

ومن الطاهر: ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب.

الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه.

فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بترح منه ويبقى بعده كثير طهر.

والكثير قلتان تقريبا٤ واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا.

فإذا كان الماء الطهور٥ كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وإن شك في كثرته فهو نجس.

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة.

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.]

---

٢ أي ونحوهما، فلا يصح أن يغسل به ميت، ولا غسل يدي قائم من نوم ليل ولا أنثيي من نزل منه مذي، ولا غسل مستحب، كغسل الجمعة، ولا وضوء مسنون، ونحو ذلك، مع أن هذا ليس رفع حدث، ولا إزالة خبث، ففي عبارته قصور. حاشية اللبدي "ص: ١٢".

٣ ليس بقيد، بل إن زال تغيره بإضافة ونحوها عاد إلى طهوريته. حاشية اللبدي "ص:١٢".

٤ الأولى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: "وهما خمسمائة رطل بالعراقي" لأن الكثير قلتان تحديدا، فلو نقص عن القلتين يسيرا صار دونهما ومناط الحكم بلوغ الماء قلتين أو عدمه وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعراقي فتقريب لا تحديد فلو نقص هذا القدر رطلا أو رطلين فلا يضر ويسمى قلتين لأن هذا التقدير بالنص وذلك لأن المراد بالقلتين من قلال هجر وكانت القلة تسع قربتين وشيئا والقربة تسع مائة رطل فاحتاطوا وجعلوا الشيء نصفا وهو يمكن أن يكون أقل من النصف بل ومن الربع فاغتفروا النقص اليسير من هذا العدد وهذا ظاهر لا غبار عليه لا يحتاج لتأمل. حاشية اللبدي "ص: ١٣".

٥ "والطهور" لا توجد في "ن".

\ الشرح /

ذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى للطاهر ثلاثة أنواع، قال-رحمه الله-: [**الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث**] المؤلف-رحمه الله- يقول بأن الطاهر لا يستخدم في رفع الحدث، ولا في زوال الخبث، أما في رفع الحدث، وهذا على القول بإثبات هذا القسم، ما يتعلق برفع الحدث إذا قلنا بإثبات الطاهر فهذا مسلم، أما زوال الخبث فهذا غير مسلم، وكما تقدم لنا أن زوال الخبث أوسع من رفع الحدث، وأن الخبث عين مستقذرة شرعًا إذا زالت بأي مزيل، وأنه لا يشترط الماء في تطهير النجاسات كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- تعالى خلافًا لجمهور العلماء، وسيأتينا إن شاء الله بيان ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية، وعلى هذا نقول بأن تطهير النجاسات يكون بأي شيء يزيل الوصف القبيح، وهو: وصف النجاسة، فإذا زال بماء طهور، أو بماء طاهر، أو بغير الماء كالشمس، أو الريح، أو غير ذلك، فإن المحل يطهر، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا كانت النجاسة موجودة فحكم النجاسة موجود، وإذا زالت النجاسة ارتفع حكمها، إذا قلنا: بإثبات هذا القسم، فكما ذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى لا يرفع الحدث؛ لأن الحدث يشترط له الماء الطهور، وذكر كما أشرنا، ذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى للماء الطاهر ثلاث أنواع:

النوع الأول قال: [**وهو ما تغير كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيءٍ طاهر**] هذا النوع الأول، النوع الأول ما تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر، فإذا تغير كثيرٌ من هذه الأوصاف إلى آخره فإنه طاهر لا يرفع الحدث كما ذكر المؤلف-رحمه الله-، وقال المؤلف -رحمه الله-: [**كثير**] يخرج القليل، فلو تغير قليلٌ من رائحته، أو قليل من طعمه، أو قليل من لونه فهذا لا يخرجه عن كونه طهورًا، يخرج عن كونه طهورًا إذا تغير

كثير لونه، أو كثير رائحته، أو كثير لونه، وكما تقدم لنا على الراجح أنه إذا تغير بطاهرٍ يسلبه اسم الماء المطلق، فالصواب في ذلك أنه إذا تغير بطاهر يسلبه اسم الماء المطلق، فإنه تنسلب طهوريته، لكن على كلام المؤلف تنسلب الطهورية إذا تغير كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو رائحته، وكما أسلفنا أنه لو كان التغير يسيرًا فإن هذا لا يضر، وعلى هذا تكون المسألة لها ثلاث أقسام:

القسم الأول: أن يتغير يسير الماء الطهور بشيءٍ طاهر، فهذا لا تنسلب طهوريته، هذا القسم الأول، القسم الأول أن يتغير يسير الطهور هذا لا تنسلب طهوريته.

القسم الثاني: أن يتغير تغيرًا يسلبه اسم الماء المطلق هذا تنسلب طهوريته.

القسم الثالث: أن يتغير كثير طعمه، أو لونه، أو رائحته، فالمؤلف-رحمه الله- يرى أنه تنسلب طهوريته، والصواب أن الطهورية لا تزال باقية ما دام أن اسم الماء لا يزال باقٍ عليه.

وقال المؤلف-رحمه الله- تعالى: [**فإن زال تغير بنفسه عاد إلى طهوريته**] هنا ذكر المؤلف-رحمه الله- كيف نقلب الطاهر إلى طهور، قال لك: ينقلب الطاهر إلى طهور إذا تغير بنفسه، بمعنى: أن هذا الوصف الذي حدث في الماء الطهور، هو الآن تغير كثير لونه، أو طعمه، أو رائحته بشيءٍ طاهر، هذا الوصف الذي حصل للماء الطهور من تغير اللون، أو الطعم، أو الرائحة إذا تغير بنفسه يقول لك المؤلف-رحمه الله- يعني زال هذا الوصف، اللون الذي حدث لهذا الماء، أو اللون، أو الطعم، أو الرائحة إذا تغير بنفسه، فإنه يرجع إلى طهوريته وحينئذ يكون رافعًا للحدث، وسيأتي شيءٌ من ذلك.

النوع الثاني قال رحمه الله:[**ومن الطاهر ما كان قليلًا، واستعمل في رفع حدثٍ**] هذا النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر، وهو: القليل الذي استعمل في رفع الحدث، وإذا قال الفقهاء-رحمهم الله-: قليل وكثير، فهذا مصطلح، يعني كثيرًا ما يعبرون بالقليل، ويعبرون بالكثير، فإذا قالوا: كثير فالمراد بالكثير عندهم ما بلغ قلتين فأكثر، وهذا عند أكثر أهل العلم-رحمه الله- تعالى خلافًا للحنفية، فإن الحنفية يقولون: الكثير هو ما إذا حركت طرفه، فإن الحركة لا تمتد إلى الطرف الآخر، إذا كانت لا تمتد إلى الطرف الآخر فهو كثير، وإن كانت تمتد فهو ليس بكثير.

فمصطلح القليل والكثير عندهم ما بلغ قلتين فهو كثير، وما دون القلتين فقليل، فقول المؤلف-رحمه الله- تعالى: **[واستعمل في رفع حدثٍ]** إذا كان قليلًا استعمل في رفع الحدث، مثال ذلك، في رفع الحدث الأصغر إذا توضأ فإن المتساقط من الأعضاء إذا جُمع في إناء فإنه ماء استعمل في رفع الحدث فلا يكون طهورًا، وإنما هو طاهرٌ لا يرفع الحدث، ومن أمثلة ذلك: لو كان عندنا حوض، وهذا الحوض لا يسع قلتين، وإنما يسع قلة أو قلة ونصف، فجاء شخص وانغمس فيه لكي يرفع حدثه الأكبر عليه غسل جنابة فانغمس فيه، ثم بعد ذلك خرج، فهذا الماء استعمل في رفع الحدث، فيكون طاهرًا، لا يكون طهورًا لا يرفع الحدث، وهذا كما تقدم يعني يقول لك المؤلف-رحمه الله- تعالى وهذا ما عليه الأئمة، يعني الأئمة يتفقون على هذه المسألة، وأن ما استعمل في رفع الحدث أنه لا يرفع الحدث، لا يكون طهورًا يرفع الحدث، وإنما هو من باب الطاهر، والصواب في ذلك أن ما استعمل في رفع الحدث أنه طهور؛ لأن القاعدة عندنا أن الأصل في المياه أنها طهورٌ ترفع الحدث، وتزيل الخبث.

قال رحمه الله: **[أو انغمست فيه كل يدٍ مسلم المكلف النائم ليلًا نومًا ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثًا بنية، وتسمية وذلك واجب]** هذا النوع الثالث من أنواع الماء الطاهر، وهو الماء القليل الذي دون القلتين وغمست فيه يد، أو غمس فيه المسلم المكلف كل يده بعد أن استيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء قبل أن يغسلها ثلاثًا، فإذا استيقظ من نومه ليلًا وقد نام نومًا ينقض الوضوء، ثم غمس يده قبل أن يغسلها ثلاثًا وهو مسلم مكلف يعني بالغ عاقل، فإن هذا الماء، والماء قليل فإن هذا الماء ينقلب من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا.

وهذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- تعالى واستدلوا على هذا بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده » لكن الجواب عن هذا سهل، الصواب في هذا أن الماء طهور كما هو قول أكثر أهل العلم-رحمه الله- تعالى؛ لأن الأصل في المياه الطهورية، وأما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- تكلم عن غمس اليد، و لم يتكلم عن حكم الماء، وإذا كان كذلك فنقول بأن المسلم منهيٌ أن يغمس يده إذا استيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء قبل أن يغسل يده ثلاثًا منهي أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، لكن لو غمسها فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يتكلم عن حكم الماء، وإنما تكلم عن حكم الغمس، فيبقى الماء على الأصل وهو الطهورية، وهنا أيضًا لا ينقلب هذا الماء الطهور بغمس اليد

إلا بشروطٍ، الشرط الأول: أن يغمس كل اليد؛ لذا قال لك المؤلف: كل اليد، وأيضًا أن يكون مسلمًا، وأن يكون بالغًا عاقلًا، وأن يكون مستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء، وسيأتينا في نواقض الوضوء، وأن يكون ذلك قبل غسلها ثلاثة مرات بنية، وتسمية.

قال رحمه الله: [**وذلك واجب**] وقول المؤلف-رحمه الله- تعالى وذلك واجب الإشارة تعود إلى غسل الأيدي للمستيقظ من نوم الليل نومًا ينقض الوضوء، هل هذا الغسل واجب؟ أو ليس واجبًا؟ هذا أيضًا من مفردات مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- أنه يجب على المسلم إذا استيقظ من نومه ليلًا، وقد نام نومًا ينقض الوضوء يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يغمسها في الإناء، وأيضًا لابد من التسمية؛ لأن التسمية كما سيأتينا واجبة على المشهور من مذهب الحنابلة، ولابد أيضًا من النية، ودليلهم ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

والرأي الثاني: أن غسلهما ثلاثا سنة وليس بواجب، وهذا رأي الأئمة الثلاثة-رحمهم الله-، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الثابت في البخاري وغيره لما نام في بيت خالته ميمونة، وذكر قيام النبي-صلى الله عليه وسلم- ووضوؤه ذكر وضوؤه وذكر قيامه، ولم يذكر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- غسل يديه ثلاثًا، فكلا القولين له وجه، والأحوط في ذلك هو ما ذهب إليه الحنابلة لظاهر الأمر، وما الحكمة من الأمر المشهور؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- أن الحكمة تعبدية لا نعقلها، وقال الشافعي-رحمه الله- تعالى: أن الحكمة هي خشية ملاقاة اليد للنجاسة، قال بأن أهل الحجاز بلادهم حارة، وكانوا يستعملون الاستجمار، فربما ذهبت يده إلى مكان قضاء الحاجة فلابس النجاسة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: إن الحكمة من الأمر بغسل اليدين ثلاثًا قبل أن يغمسها في الإناء الحكمة من ذلك هي خشية عبث الشيطان، ويدل لذلك حديث أبي هريرة الآخر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه » فأمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بالاستنثار ثلاثًا، وعلل قال: لأن الشيطان يبيت على خيشومه مثل أيضًا، ربما أن الشيطان لابس اليد، أو عبث باليد ونحو ذلك، فيشرع أن يغسلها ثلاثًا قبل أن يغمسها في الإناء.

قال-رحمه الله-: [**الثالث: نجسٌ يحرم استعماله إلا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث**] هذا القسم الثالث من أقسام المياه وهو الماء النجس، وهذا مجمع عليه، لكن ما تعريف الماء النجس؟ قال لك المؤلف: لا يرفع الحديث، هذا بالإجماع، وكذلك لا يزيل الخبث؛ لأنه نجس، فإذا لاقى شيئًا طاهرًا فإنه لاقى شيئًا طاهرًا قد تنجس، فإنه يزيده نجاسه، عرف المؤلف-رحمه الله- الماء النجس.

قال رحمه الله: [**وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، أو كان كثيرًا وتغير بها أحد أوصافه**] فذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى للماء النجس نوعين:

النوع الأول: إذا لاقى نجاسة وهو قليل، كما تقدم لنا أن القليل ما دون القلتين، بمجرد أن تقع نجاسة في ماءٍ قليل، وإن لم يتغير فإنه يكون نجسًا، فلو كان مثلًا عندك إناء، وهذا الإناء وقعت فيه نقطة بول، وتلاشت واضمحلت، استهلكت في هذا الماء لم يظهر لهذه النقطة أثر في هذا الماء، لا من حيث الطعام، ولا من حيث اللون، ولا من حيث الرائحة، قالوا: بمجرد ملاقاة النجاسة للماء القليل، فإنها تنجسه هذا النوع الأول من نوعي الماء النجس.

النوع الثاني: أن يكون كثيرًا قلتين فأكثر، وتغيره تغير طعمه أو لونه أو رائحته، مثلًا عندنا خزان، ووقع فيه طير هذا الخزان، وأصبح لهذا الماء رائحة، أو تغير طعمه، أو لونه إلى آخره فهو نجسٌ، والصواب في ذلك، الصواب في تعريف الماء النجس: أن النجس ما تغير بنجاسة، تغير طعمه، أو لونه، أو رائحته بالنجاسة فهو نجسٌ وهذا بالإجماع، أما إذا كان قليلًا، ولم يتغير بالنجاسة استهلكت النجاسة فيه فإن هذا لا يضر؛ لأن الأصل في المياه الطهورية.

قال-رحمه الله-: [**فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهورٍ إليه، أو بترح منه ويبقى بعده كثيرٌ طهور**] هنا ذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى ثلاثة طرقٍ لتطهير الماء النجس قال لك: زال تغيره بنفسه، عندنا ماءٌ وقعت فيه نجاسة، هذه النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو رائحته، ثم بعد فترةٍ من الزمن زال الوصف الخبيث، زال طعم النجاسة، زالت رائحتها إلى آخره تغير بنفسه فإنه يعود إلى طهوريته، أو بإضافة طهورٍ إليه، يعني عندنا ماءٌ نجس تغير طعمه، أو لونه، أو رائحته بالنجاسة، ثم أضفنا إليه طهورًا كثيرًا قلتين فأكثر، فهذه الإضافة أزالت طعم النجاسة، أو رائحتها، أو لونها فإنه يطهر.

الطريق الثالث قال رحمه الله: [**أو بترحٍ منه ويبقى بعده كثير**] يعني أن يؤخذ منه، من هذا الماء، وبعد الأخذ منه يزول وصف النجاسة، يزول طعمها، أو لونها أو رائحتها، وأيضًا اشترط المؤلف-رحمه الله- أن يبقى بعد الترح بعد أن يؤخذ منه أن يبقى بعده كثير، يعني يبقى قلتان فأكثر، وعلى هذا في هذا الطريق الثالث لابد أن يكون الماء المتنجس ثلاث قلال، أربع قلال إلى آخره، فإذا أخذنا قلة وبقي بعد الأخذ قلتان فأكثر، وزال وصف النجاسة فإن هذا الماء يطهر، كما تقدم لنا أن النجاسة عين مستخبثة شرعًا إذا زالت بأي مزيلٍ، فإن المحل يطهر، فهذا الماء المتنجس إذا زال وصف النجاسة سواء كان بالإضافة، أو كان بالطبخ، أو كان بالترح، أو بأي طريق من الطرق، أو كان بالتبخير أو غير ذلك، فإن المحل يطهر الماء المتنجس يعود إلى حالته كما أشرنا أن مياه الصرف الصحي هذه، ممكن أنها الآن يعني في التنقية يجعلون تنقية المياه الصحية يجعلونها على مراحل، التنقية ما قبل الأخير يعود الماء إلى حالته الطبيعية بدرجة ٩٥% في التنقية الأخيرة يعود الماء إلى حالته الطبيعية ١٠٠%، وعلى هذا يجوز استخدامه في رفع الحدث، وفي زوال الخبث، لكن اختلف المتأخرون هل يجوز استخدامه في الأكل، والشرب إلى آخره، هذا موضع خلاف بين المتأخرين؟ فأكثر المتأخرين على الجواز؛ لأنه عاد إلى حالته الطبيعية.

وبعض المتأخرين قال بأنه لا يجوز؛ لأن وصف الاستخباث لا يزال باقيًا عليه، والله عز وجل قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] قال-رحمه الله-: [**والكثير قلتان**] الآن أراد المؤلف-رحمه الله- أن يبين الكثير، ما هو الكثير، وسبق أن أشرنا إلى خلاف أهل العلم-رحمهم الله- في هذه المسألة قالوا: [**والكثير قلتان، واليسير ما دونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي**] الرطل العراقي يساوي تسعين مثقالًا، ويقول لك: قلتان، القلتان بالأرطال العراقية تساوي خمسمائة رطل عراقي، الرطل الواحد بالعراقي يساوي تسعين مثقالًا، المثقال الواحد يساوي أربعة وربع غرامًا، وعلى هذا تحسب يعني عندك الآن خمسمائة رطل، الرطل الواحد يساوي تسعين مثقال، أضرب خمسمائة في تسعين، الناتج المثقايل كل مثقال يساوي أربعة وربع بالغرامات، اضرب الناتج بأربعة وربع، ثم اقسم الناتج على ألف يخرج لك مقدار القلتين بالكيلووات.

قال-رحمه الله-: [**وثمانون رطلًا وسبعان ونصف سُبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراعٌ وربع طولًا وعرضًا وعمقًا**] قال-رحمه الله-: [**فإن كان الماء الطهور كثيرًا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهورٌ ولو مع بقاءها فيه**] تقدم أن المؤلف-رحمه الله- تعالى ذكر أن الماء نوعان، ذكر أن الماء النجس له نوعان:

النوع الأول: القليل، وقد لاقته نجاسة، فإذا كان قليلًا ولاقته نجاسة فهو نجسٌ سواء تغير، أو لم يتغير، ما دام أنه دون القلتين.

النوع الثاني: الكثير وهو ما بلغ قلتين فأكثر فهذا إذا لاقته نجاسة إن غيرته، فهو نجسٌ إن لم تغيره فهو طهور، قال لك المؤلف-رحمه الله-: إذا كان كثيرًا و لم تغيره النجاسة، حتى ولو كانت النجاسة باقية فيه فهو طهور.

قال-رحمه الله-: [**وإن اشتبها ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتمم بلا إراقةٍ**] يعني إذا اشتبه عنده ماءان، ماء تجوز الطهارة به وهو الطهور، وماء لا تجوز الطهارة به.

قال لك المؤلف-رحمه الله-: [**لم يتحرى وإنما يعدل إلى التيمم**] وهل يشترط للتيمم أن يريقهما لكي يكون عادمًا للماء، أو لا يشترط؟ قال لك المؤلف-رحمه الله-: لا يشترط للتيمم أن يريقهما، بل يعدل إلى التيمم، والصواب في هذه المسألة الرأي الثاني في هذه المسألة: أنه إذا أمكن أن يتحرى بأن وجدت قرائن أن هذا هو الماء الذي تجوز الطهارة به، فإن له يتحرى، ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال في الشك في الصواب قال: «فليتحرى الصواب ثم يبني عليه » قال في الشك في الصلاة «فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه » فإذا أمكن أن يتحرى لوجود قرائن ترجح أحد الماءين، وأن هذا الماء هو الذي لا تجوز الطهارة به، أو أن هذا الماء هو الذي تجوز الطهارة به فإنه يتحرى.

أما إذا لم توجد قرينة تمكنه من التحري، فإنه يصير التيمم كما ذكر المؤلف-رحمه الله- تعالى.

قال-رحمه الله-: [**ويلزم من علم بنجاسة شيءٍ إعلام من أراد أن يستعمله**] يقول لك المؤلف-رحمه الله-: من علم بنجاسة شيء كأن يعلم نجاسة ماءٍ فيجب عليه أن يُعلم من أراد أن يستعمله؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا أيضًا من باب النصيحة للمسلمين، والدين النصيحة.